

جمعية التنمية والاستدامة في قطاعي الصناعة



والتعدين مسجلة في المركز الوطني لتنمية

القطاع غير الربحي برقم 1000741900

سياسة جمع التبرعات وصرفها لجمعية التنمية والاستدامة في قطاعي الصناعة والتعدين

المحتويات

سياسة جمع التبرعات	Error! Bookmark not defined.
مقدمة	3
المادة الأولى: أهداف تنمية الموارد المالية بالجمعية:	3
المادة الثانية: القيم الأخلاقية التي يجب أن يتصف بها موظفي تنمية الموارد المالية:	3
المادة الثالثة: السياسات الخاصة بحقوق الجمعية:	3
المادة الرابعة: السياسات الحكومية الخاصة بعملية جمع التبرعات:	3
المادة الخامسة: مسؤولية موظف تنمية الموارد المالية تجاه التبرعات الواردة للجمعية:	4
المادة السادسة: أنواع التبرعات المالية:	4
المادة السابعة: مصادر التمويل:	5
المادة الثامنة: مجالات الدعم والتمويل:	5
المادة التاسعة: مراحل جمع التبرعات:	5
المادة العاشرة: التزامات الجمعية للأطراف ذات العلاقة:	6
المادة الحادية عشر: استقطاب وتنمية الموارد المالية للأوقاف:	6
المادة الثانية عشر: آلية جمع التبرعات:	6
المادة الثالثة عشر: شروط قبول التبرعات بالجمعية:	7
المادة الرابعة عشر: العلاقة بالمساهمين ذوي العلاقة:	7
المادة الخامسة عشر: المسؤولية المعلوماتية:	7
المادة السادسة عشر: التقارير الإدارية:	7
المادة السابعة عشر: الالتزام بالقوانين الوطنية:	8
المادة الثامنة عشر: السياسات الخاصة بحقوق المانحين:	8
المادة التاسعة عشر: الاستبدال والإرجاع الخاص بالتبرعات:	9
المادة العشرون: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:	9
المادة الحادية والعشرون: سياسة الاستبدال حسب تقدير الجمعية:	9
المادة الثانية والعشرون: سياسة الاسترجاع:	9
المادة الثالثة والعشرون: السريان والنشر:	12

مقدمة

امثالاً للأنظمة والتشريعات ذات العلاقة، وحرصاً على تحقيق الاستقرار المالي اللازم لاستمرار مشاريع وأنشطة وبرامج الجمعية، فقد أصدرت جمعية هذه السياسة.

المادة الأولى: أهداف تنمية الموارد المالية بالجمعية:

تسعى الجمعية عبر خطتها الاستراتيجية إلى تنمية الموارد المالية واستدامتها من خلال الاتي:

1. زيادة الاستثمارات المالية.
2. تنمية أوقاف الجمعية.
3. العمل على تقديم مشاريع نوعية للداعمين بالقطاع الحكومي، والأهلي والمؤسسات المانحة.
4. ابتكار منتجات إبداعية تسوق لمختلف شرائح المجتمع.

المادة الثانية: القيم الأخلاقية التي يجب أن يتصف بها موظفي تنمية الموارد المالية:

1. المصداقية في التعامل.
2. التطوير المستمر في الية جمع التبرعات.
3. احترام خصوصية العملاء والشركاء.
4. المؤسسية في العمل.
5. المبادرة.
6. التميز والالتقان في أداء العمل.

المادة الثالثة: السياسات الخاصة بحقوق الجمعية:

1. يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.
2. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي أخطار محتملة.
3. يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عامل من شأنه الإضرار بالجمعية.

المادة الرابعة: السياسات الحكومية الخاصة بعملية جمع التبرعات:

1. لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
2. أن تقوم الجمعية بتزويد من يباشرون عملية الجمع ببطاقات تعريفية مغلفة، مبين فيها تاريخ إصدارها وانتهاءها ومعتمدة من الجمعية، ويلتزم هؤلاء بحمل تلك البطاقات وإبرازها متى طلب منهم ذلك.

3. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.
4. لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله إلا بموافقة خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محدداً وإن لم يتيسر ذلك فمن الجهة المشرفة.
5. على كل جهة مصرح لها بجمع التبرعات لمدة محددة فور انتهاء مهمة الجمعية في حال إقامة حملة جمع التبرعات، إعداد تقرير معتمد من مجلس الإدارة، تبين فيه حصيلة الجمع ومفردات إيراداته ومصروفاته مؤيداً بالمستندات الدالة على صحته، ورفعها إلى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع، وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفي بإدراج التقرير ضمن الميزانية السنوية.
6. لا يسمح للجمعية التسويق لأي تبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة المرعية في الدولة.

المادة الخامسة: مسؤولية موظف تنمية الموارد المالية تجاه التبرعات الواردة للجمعية:

1. يجب أن يكون العائد من التبرع أعلى من تكلفة الحصول عليها.
2. توجيه صرف التبرع بحسب رغبة المتبرع.
3. متابعة صرف التبرع ومد الداعمين بالتقارير المناسبة.
4. قبول التبرع من قبل الداعم بما ينسجم مع أهداف الجمعية ويتوافق مع الأنظمة واللوائح الرسمية.

المادة السادسة: أنواع التبرعات المالية:

تنقسم التبرعات إلى نقدية أو عينية ويمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين من حيث أوجه الصرف هما:

1. تبرعات مخصصة (مقيدة) وتشمل:

أ- الزكاة: ويراعى فيها ما يلي:

- أن تصرف فيما خصصت له.
- أن تصرف في مدة أقصاها عام ميلادي واحد فيما يخص الزكاة.
- الزكاة غير المقيدة ببرنامج محدد تصرف في البرامج والمشاريع التي تعتبر من مصارف الزكاة شرعاً.
- تسعى الجمعية بكافة الوسائل للتأكد من أحقية المستفيد للاستفادة من خدماتها.
- تلتزم الجمعية بإعداد التقارير الدورية عن أوجه الصرف لمبالغ الدعم.

ب- الأوقاف: ويراعى فيها ما يلي:

- يتم تخصيص التبرعات الوقفية لمشروعات الأوقاف فقط.
- يتم التعامل مع الأوقاف وفق اللوائح المنظمة لها بالجمعية.
- يكون الاستثمار في الوقف وفق نصوص لائحة الاستثمار المعتمدة من مجلس الإدارة.

2. تبرعات غير مخصصة عامة وغير مقيدة مثل الصدقات والهبات:

- توجه لتغطية برامج ومشاريع الجمعية.
- تغطية تكاليف الجمعية اللازمة لاستمرارها واستدامتها.

المادة السابعة: مصادر التمويل:

1. القطاع الحكومي.
2. القطاع الأهلي.
3. قطاع الجهات المانحة.
4. قطاع الأفراد.
5. المسؤولية المجتمعية.
6. مزودي الخدمة

المادة الثامنة: مجالات الدعم والتمويل:

تتمثل مجالات الدعم والتمويل في الاتي:

1. الدعم المالي المتمثل في تقديم التبرعات المالية كالزكوات والصدقات والهبات والخصومات المكتسبة.
2. الدعم العيني والمتمثل في التبرعات العينية مثل: العقارات، والسلات الغذائية والأجهزة الكهربائية.
3. الدعم المعنوي والمتمثل في تزكية أنشطة الجمعية من قبل رموز المجتمع التي لها تأثير على المتبرع أو طرح أفكار أو مبادرات تحتضنها الجمعية.

المادة التاسعة: مراحل جمع التبرعات.

تمر عملية جمع التبرعات قبل تحصيلها بالمراحل الآتية:

1. مرحلة تحديد الاحتياجات.
2. مرحلة تصميم المنتج.
3. مرحلة تحديد جهات التمويل.
4. مرحلة التخطيط لحملات جمع التبرعات.
5. مرحلة تصميم آليات وأدوات طلب التبرعات.
6. مرحلة تنفيذ حملات جمع التبرعات.
7. مرحلة تطوير العلاقات مع المتبرعين.
8. مرحلة التحسين المستمر للعمليات الخاصة بذلك.

المادة العاشرة: التزامات الجمعية للأطراف ذات العلاقة بخصوص التبرعات:
أولاً: الجهات الحكومية الرسمية:

1. تلتزم الجمعية بتطبيق كافة القوانين والأنظمة المنظمة بعمليات جمع التبرعات وفق اللوائح والقوانين الرسمية في المملكة العربية السعودية.
2. تطبيق نظام الحوكمة والشفافية.
3. إصدار تقارير دورية توضح تفاصيل الدعم أو التبرع.

ثانياً: الجهات الداعمة:

تلتزم الجمعية للجهات الداعمة بالآتي:

1. المصداقية التامة تجاه دعمها وآليات صرفها.
2. تطبيق نظام الحوكمة والشفافية.
3. الحفاظ على سرية المتبرع وتقدير رغباته.
4. عدم استخدام وسائل جمع التبرعات أو محتوياتها، بشكل يمس كرامة المستفيد.
5. عدم نشر أو استخدام المعلومات الخاصة بالداعمين والمحفوظة لدى الجمعية إلا في أغراضها.
6. إصدار تقارير دورية توضح تفاصيل الدعم أو التبرع.

المادة الحادية عشر: استقطاب وتنمية الموارد المالية للأوقاف:

أولاً: أنواع الموارد المالية للأوقاف:

1. موارد مالية.
2. موارد عينية.

ثانياً: الفئات المستهدفة لتنمية الموارد الوقفية:

1. فئة الأفراد وتشمل كافة افراد المجتمع.
2. فئة رجال الأعمال وتشمل الافراد والأسر التجارية عالية الدخل.
3. المؤسسات الخيرية المانحة.
4. شركات ومؤسسات القطاع الخاص.
5. القطاع الحكومي.

المادة الثانية عشر: آلية جمع التبرعات.

1. عبر وسائل الاتصالات (خدمة الرسائل على الرقم الموحد).
2. شيك مصرفي بإسم الجمعية.
3. الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحسابات الجمعية.
4. التحويل لحساب الجمعية عن طريق الهاتف المصرفي أو الإنترنت أو غيره.

5. المتجر الإلكتروني.

المادة الثالثة عشر: شروط قبول التبرعات بالجمعية:

1. لا تقبل الجمعية أي تبرعات من جهات تمارس أنشطة تضر بالمجتمع ضرراً متفق عليه (مثل شركات التبغ).
2. لا تقبل الجمعية أي أموال مشكوك في مصادرها.
3. لا تقبل الجمعية أي تبرعات نقدية نهائياً.
4. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع أو المبلغ المتبرع به.
5. مع عدم الإخلال بالفقرة (1) من المادة (15)، ويحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات مقابل الخدمات التي تقدمها مثل البحث الاجتماعي والبرامج التقنية ورواتب موظفي الخدمات الصحية.
6. تلتزم الجمعية بنشر تقرير مالي سنوي على موقعها الإلكتروني.
7. تقوم الجمعية بإعداد تقارير مالية للداعمين توضح أوجه الصرف الخاصة بدعمهم.

المادة الرابعة عشر: العلاقة بالمساهمين ذوي العلاقة:

1. احترام جامعي التبرعات حقوق المتبرع من خلال تزويده بالسرعة الممكنة بجميع المعلومات المتعلقة بكيفية التصرف في التبرعات.
2. الحفاظ على سرية المتبرع وتقدير رغباته.
3. احترام جامعي التبرعات حقوق المستفيد، والمحافظة على كرامته.
4. ألا تستخدم وسائل جمع التبرعات أو محتوياتها بشكل قد يمس بكرامة المستفيد.

المادة الخامسة عشر: المسؤولية المعلوماتية:

1. استخدام جامعي التبرعات المعلومات العامة الصادقة والصحيحة وغير المضللة والتي تحترم كرامة المستفيد.
2. على جامعي التبرعات احترام قوانين حماية المعلومات في جميع الأوقات.
3. على جامعي التبرعات عدم تسريب أو استخدام المعلومات الخاصة بالمانحين التي تم جمعها بواسطة الجمعية إلا في أغراضها.
4. عند رغبة المانح أو المتبرع حذف اسمه من قائمة المتبرعين لدى الجمعية، يجب الإسراع في تحقيق رغبته دون إعاقة أو تأخير.

المادة السادسة عشر: التقارير الإدارية:

أ. التمويل وتكلفة جمع التبرعات:

1. على الجمعية أن تؤكد أن جميع التبرعات المنقولة والمحسوبة والمقيدة والتي تقع ضمن مهامهم شفافة وواضحة بأقصى قدر ممكن، وأن يكونوا على استعداد للمحاسبة في أي وقت فيما يدخل في اختصاصهم من أعمال.
2. أن تؤكد الجمعية بأن تكون تقاريرها منسجمة مع معايير المحاسبة السعودية أو الدولية.
3. على الجمعية أن تقدم تقارير دورية تنسم بالدقة والمصداقية لجميع المساهمين والمسؤولين عن جمع التبرعات، على أن تقدم هذه التقارير في وقت معلوم.
4. على الجمعية أن تكون واضحة لجميع المساهمين عن تكلفة جمع التبرعات والمصروفات والرسوم وكيف تم تحديدها وتخصيصها.

ب. المدفوعات والتعويضات:

1. على جامعي التبرعات تقديم خدماتهم على أساس راتب شهري أو برسوم محددة.
2. ألا يقبل جامعي التبرعات أي نوع من العطايا أو الامتيازات عندما يفاوضون لاتخاذ قرارات نيابة عن الجمعية.
3. على جامعي التبرعات أن لا يسعوا أو يقبلوا مالاً أو متاعاً من مزودي الخدمات أو البضائع كمكافأة للأعمال التجارية التي يتم الارتباط بها مع مزودي الخدمة أو البضائع.

المادة السابعة عشر: الالتزام بالقوانين الوطنية:

1. أن يبدي جامعو التبرعات اعتراضهم عندما لا تلتزم الجمعية التي يعملون من أجلها بالقوانين والأنظمة.
2. على جامعي التبرعات عدم الانخراط في أي نشاطات تتعارض مع الالتزامات القانونية التي يعملون فيها أو يعملون لمصلحتها.
3. على جامعي التبرعات أن يمنعوا حدوث أي نوع من أنواع المخالفات أو التجاوزات سواء كانت جنائية أو سوء استخدام لنشاطاتهم المهنية.

المادة الثامنة عشر: السياسات الخاصة بحقوق المانحين:

1. إعلام المانح برسالة الجمعية والأسلوب الذي تعتزم الجمعية سلوكه لاستخدام الموارد الممنوحة وقدرتها على استخدام التبرعات على نحو فعال للأغراض المقصودة منها.
2. إعلام المانح بهوية جميع العاملين بمجلس إدارة الجمعية، ودورهم المحوري في الإشراف على المسؤوليات والصلاحيات.
3. للمانح حق الاطلاع على ميزانيات الجمعية الحالية والسابقة.
4. التأكد من ضمان استخدام المنحة على النحو المتفق عليه.
5. ضرورة تقديم الشكر والتقدير بالشكل اللائق والمناسب للمانح.
6. التعامل مع المعلومات المتعلقة بمنحهم ومعالجتها باحترام وسرية وبما لا يتعارض مع السياسات والقوانين العامة.

7. إعلام المانح بهوية ممثلي الجمعية في جمع التبرعات سواء من المتطوعين أم من موظفي الجمعية أم من المتعاونين مدفوعي الأجر.
8. أن تكون جميع العلاقات مع الأفراد الممثلين للجمعية مهنية واحترافية وتعبر عن الاحترام المتبادل.
9. إتاحة الفرصة لأسمائهم أن تحذف حسب رغبتهم من قوائم المواد البريدية التي تنوي الجمعية مشاركتها بشكل دوري أو متقطع.
10. حرية طرح الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالجمعية وتلقي إجابة فورية وصادقة وصريحة.

المادة التاسعة عشر: الاستبدال والإرجاع الخاص بالتبرعات

1. يقصد بالاستبدال لأغراض هذه السياسة: عملية إعادة توجيه التبرع الى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية
2. جميع التبرعات يتم تقديمها طوعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه.

المادة العشرون: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

1. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال 24 ساعة من استلام التبرع
2. عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً في المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحول التبرع اليه
3. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

المادة الحادية والعشرون: سياسة الاستبدال حسب تقدير الجمعية:

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر الا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

1. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.

2. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
3. في حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر.

المادة الثانية والعشرون: سياسة الاسترجاع:

تخضع سياسة الاسترجاع للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

1. يمكن الاسترجاع للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ.
2. يتاح استرجاع التبرعات خلال يومي عمل من استلام التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.
3. لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.
4. عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن يومي عمل من استلام التبرع.
5. يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.
6. للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع اذا تبين وجود تحايل أو سوء نية من المتبرع أو ان التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.

المادة الثالثة والعشرون: السريان والنشر:

1. تعد وتحلق بهذه السياسة سياسة (السياسة الإجرائية لتتبع النقد من المتبرع للمستفيد).
2. يجب على الجمعية نشر هذه السياسة على الموقع الإلكتروني لها.
3. تعد هذه السياسة سارية ونافاذة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس إدارة الجمعية.

السياسة الإجرائية لتتبع النقد من المتبرع للمستفيد

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند تتبع النقد من المتبرع للمستفيد؛ وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في إدارة الأموال.

المادة الثانية: الصلاحيات

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

المادة الثالثة: الإجراءات

تعامل جميع التبرعات وفق السياسة والإجراءات التالية:

1. تلقي النقد من المتبرع، عند تلقي النقد من المتبرع، يجب على موظف الاستقبال التحقق من هوية المتبرع، وتسجيل بياناته الشخصية، وقيمة التبرع.
2. إصدار إيصال للمتبرع، يجب إصدار إيصال بالتبرع للمتبرع، يتضمن البيانات الآتية:
 - أ- اسم المتبرع
 - ب- رقم الهوية أو الإقامة
 - ت- قيمة التبرع
 - ث- تاريخ التبرع
3. يجب تسجيل التبرع في سجلات الجمعية، وذلك لضمان تتبعه بسهولة.
4. تحويل النقد إلى البنك في أقرب وقت ممكن -وبما لا يتجاوز يومي عمل، وذلك لضمان سلامته.
5. إعداد تقرير شهري عن التبرعات النقدية، وذلك على أن يتضمن البيانات التالية:
 - أ- رقم التبرع
 - ب- اسم المتبرع
 - ت- قيمة التبرع
 - ث- تاريخ التبرع
6. توزيع النقد على المستفيدين وذلك وفقاً للمعايير المحددة من قبل الجمعية.

المادة الرابعة: الضوابط

يجب على فريق الجمعية الالتزام بالضوابط الآتية عند تتبع النقد من المتبرع للمستفيد:

- أ- يجب أن يتم تسجيل جميع التبرعات النقدية في سجلات الجمعية.

- ب- يجب أن يتم تحويل النقد إلى البنك في أقرب وقت ممكن.
- ت- يجب إعداد تقرير شهري عن التبرعات النقدية.
- ث- يجب توزيع النقد على المستفيدين وفقاً للمعايير المحددة من قبل الجمعية.

المادة الخامسة: السريان

1. تعد هذه السياسة سارية من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس إدارة الشركة.
2. يتم نشر هذه السياسة على الموقع الإلكتروني للجمعية.

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس إدارة الجمعية المنعقد بتاريخ 1447/09/21 هـ الموافق 2026/3/10 م.

